

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي



تعديلات مجموعة العمل التقدمي

على

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعية التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الثاني	5	1	<p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة،</p> <p>- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة،</p> <p>- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة،</p> <p>- أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمثيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية،</p> <p>- أن يتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس بالحقوق التي يضمنها الدستور،</p> <p>- أن يتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه،</p> <p>- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة،</p> <p>- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأساس التي تم بناء عليها البت المذكور.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المهني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>	إعادة صياغة الفقرة الرابعة.	<p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة،</p> <p>- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة،</p> <p>- أن تكون مصحوبة بتوصيل يثبت إيداع مبلغ جزافي بصندوق المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، قدره 200 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، و 400 درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، و 800 درهم أمام محكمة النقض، و 1000 درهم أمام المحكمة الدستورية، ويحتفظ بهذا المبلغ لفائدة الخزينة العامة في حال ترد الدفع.</p> <p>- أن يتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور،</p> <p>- أن يتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه،</p> <p>- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة،</p> <p>- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأساس التي تم بناء عليها البت المذكور.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المهني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>	<p>1 إن الغرض من شرط إيداع المبلغ المالي هو إضفاء الجدية على ممارسة الدفع ، وحتى لا يكون وسيلة للتماطل وتمطيط النزاع.</p> <p>2 وأن مفهوم الوديعة القضائية لا وجود له في لغة المساطر القضائية. وإن كان له معنى في لغة المحاسبة القضائية، يأتي غالبا في مساطر عرض الوفاء بالدين على الدائن أو فرض تنفيذ الالتزام كالشفعة وما يماثلها.</p> <p>3 كما أن إسناد تحديد هذا المبلغ إلى التشريع الجاري به العمل قد يثير صعوبة للبحث عن التشريع الواجب التطبيق لعدم وجود أي تشريع يحدد الودائع القضائية</p> <p>4 أن الاتجاه الحديث للمساطر القضائية يسير نحو التبسيط والوضوح لتمكين المواطنين من السرعة للولوج إلى القضاء والسرعة في البت في المنازعات. مما يتعين معه تحديد المبلغ الواجب أدائه كضمانة أو وديعة مسبقا ليتمكن المتقاضي من معرفته.</p> <p>5 إن الوديعة تعتبر بمثابة ضمانتة أو كفالة يحتفظ بها في حالة رد الطلب لفائدة الخزينة العامة، وترد بناء على طلب صاحبها في حالة قبول الطلب.</p>